نجس او نجس نجس اي نجس قوله واكثر ما جاء تابعا لرجس اي اكثر اوقات مجيء النجس بالكسر والسكون
في حال كونه تابعا للرجس قال الفراء اذا قالوه مع الرجس اتبعوه اياه وقالوا رجس نجس و
الفاء في قوله فلا تقربوا المسجد للسببية اي فلا تقربوه بسبب انهم عين النجاسة فضلا عن ان يدخلوه
فان نهيهم عن اقترابه للمبالغة في نهيهم عن دخوله او لان نهيهم عن اقترابه كناية عن النهي عن دخول
الحرم لان اقتراب المسجد من لوازم دخول الحرم فنهى عن لازمه لينتقل الذهن الى تحريم الملزوم
فلذلك ذهبت الشافعية الى انه لا يجوز للكافر ان يدخل الحرم ذميا كان او مستأمنا
فاذا جاء رسول من دار الكفر الى الامام والامام في الحرم لا يأذن له في دخول الحرم بل
يبعث اليه من يسمع رسالته خارج الحرم وعند الائمة الحنفية يجوز للمعاهد ان يدخل الحرم وانما
يمنع عن الحج والعمرة قوله وفيه دليل على ان الكفار مخاطبون بالفروع حيث نهوا
عن قربان المسجد ونحن نقول المراد من نهيهم عن قربان المسجد نهي المسلمين عن تمكينهم منه
قوله يعني بسبب براءة اي بسبب نزولها وتبليغها الى المشركين وهي السنة التاسعة من الهجرة
والعيلة الفقر يقال عال الرجل يعيل عيلة اذا افتقر لما منع المشركون من قربان الحرم
قال المسلمون انهم كانوا يأتون بالميرة ويتجرون فالان تنقطع ويضيع فنزلت قال تعالى
ثم اسلم اهل جدة وصنعاء وجرش وتبالة وحملوا الطعام الى مكة وكفاهم الله تعالى ما كانوا
يخافون منه وصنعاء قصبة اليمن وجرش موضع باليمن وتبالة بالفتحات بلدة حصينة باليمن
قوله وقرئ عائلة على انها مصدر بمعنى العيلة كالكافية او حال اي وعلى انها اسم فاعل حذف
موصوفها وهو الحال واقيمت هي مقام موصوفها والتقدير وان خفتم حالا عائلة وهي على
التقدير منصوب بنزع الخافض او مفعول به لخفتم قوله قيده بالمشيئة اي مع ان التقييد
بها ينافي ما هو المقصود من الاية وهو ازالة خوفهم من العيلة لفوائد
الفائدة الاولى ان لا يتعلق القلب بتحقق الموعود بل يتعلق بكرم من وعد به
ويتضرع اليه في نيل جميع المهمات ودفع جميع الافات والبليات والثانية التنبيه
على ان الاغناء الموعود ليس يجب على الله تعالى بل هو متفضل في ذلك لا يتفضل به
الا عن مشيئته وارادته والثالثة التنبيه على ان الموعود ليس بموعود بالنسبة الى
جميع الاشخاص ولا بالنسبة الى جميع الاماكن والازمان قوله اي لا يؤمنون كما ينبغي
دفع لما يقال من ان الاية نزلت لبيان حكم اهل الكتاب بعد ما بين ان للكفر في حق المشركين
ان ما يلزمهم احد امرين اما ان يتوبوا من شركهم ويسلموا او يرد عليهم الله تعالى بين حكم
الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر من الذين اوتوا الكتاب فاهل الكتاب يقولون نحن نؤمن بالله وباليوم الاخر

الاخر فما وجه قوله تعالى في حقهم الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر ووجه الدفع انهم وان قالوا نؤمن
بالله وباليوم الاخر الا ان ايمانهم بهما ليس كما ينبغي فانهم لما قالوا عزير ابن الله والمسيح ابن الله كان
ايمانهم بالله كلا ايمان وكذا انهم لما قالوا ان الجنة لا يدخلها الا من كان هودا او نصارى وان
لن تمسنا النار الا اياما معدودة وايضا لما اختلفوا في ان نعيم الجنة هل هو من جنس نعيم
الدنيا او غيره وفي دوامه وانقطاعه كان ايمانهم باليوم الاخر كلا ايمان فلذلك
قال تعالى في حقهم الذين لا يؤمنون بالله وباليوم الاخر واعلم انه تعالى لما بين حكم المشركين
وهو البراءة عن عهدهم ووجوب مقاتلتهم وتبعيدهم عن المسجد الحرام ذكر بعده حكم اهل الكتاب
وهو ان يقاتلوا الى ان يعطوا الجزية او يسلموا وحكم الحرب القتل او الاسلام قوله
ما ثبت تحريمه بالكتاب المنزل على سيد المرسلين صلعم وبسنته كالميتة والدم والخمر ولحم
الخنزير وتحريف الكتاب وكتمان نعته صلعم وفصل ما ثبت تحريمه في كتابهم وعلى
لسان رسولهم الذي يزعمون اتباعهم اي يخالفون اصل دينهم المنسوخ اعتقادا وعملا
قوله الثابت يعني ان الحق صفة مشبهة بمعنى الثابت وان اضافة الدين اليه من
قبيل اضافة الموصوف الى صفته كمسجد الجامع وجانب الغربي واصل الكلام ولا
يدينون دين الحق وهو دين الاسلام فانه دين ثابت نسخ جميع ما سواه من
الاديان والبصريون يؤولون مثل هذا التركيب بان يقدروا للصفات المذكورة
موصوفات مثل مسجد الوقت الجامع وجانب المكان الغربي ويقدروا الا انه
عندهم ولا يدينون دين الاسلام الحق كانت اضافة الدين الى الاسلام من
قبيل اضافة العام الى الخاص للبيان او للتخصيص كما في كل الدراهم وتوصيفا للكلام
اي للمدح والثناء ومن فساده ان الحق هو الله عز وجل والمعنى ولا يدينون
دين الله الذي هو الاسلام فان الدين عند الله الاسلام وقيل المعنى ولا يطيعون
طاعة اهل الحق على ان الدين الطاعة ودين الحق بتقدير المضاف اي دين
الحق وطاعتهم والجزية فعلة من جزى عليه اذا قضاه وهي بناء النوع
والهيئة كالركبة والجلسة يسمى بها ما يعطيه المعاهد على عهده جزية
لوجوب قضائه عليه قوله اي عن يد مواتية غير ممتنعة والمعنى حتى يعطوها عن طاعة
وانقياد فاذا احتيج في اخذها منهم الى الجبر والاكراه لا يبقى عقد الذمة بل يعود
حكم القتل والقتال يقال اعطى بيده اذا انقاد واصحب فان الاعطاء
عن يد قد يجعل كناية عن الانقياد والطوع يقال اعطى فلان بيده اذا استسلم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)